يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث عن الشئ ودعاء تضرع بعقد الخنصر والبنصر ويحلق
ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا
اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه القبلة ولا يشير بسبابته
عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى
لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني
وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله صلعم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير بمسبحته وحدها وير
فعها عند النفي ويضعها عند الاثبات فاحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الرواية
وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة وفي المحيط سنة ويتشهد تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن
كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه
في المجمع ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء وكانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عم يقول فيه اني رسول
الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عالما كره
فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط
على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل عند سلام امامه وقيل يتم وقيل
يكرر الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلث وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب
لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء

وندب

وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من
تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا
المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل
محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في
شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض
نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في
وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر عم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب
كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب يتكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ويصير دينا بالترك فيقضى لانه حق عبد
كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث
الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا
كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة
في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر
من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في
درر البحار لغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وادعاء الاعضاء برفع
الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا عممه
الباجي في كنز العفاف وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول
بالقبول ودعي بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمؤمنين
ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا
لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه
كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ما هو
في القرآن او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)